

او اكثر كالتفصيل في الجازي والنرجين والسيح والمطاهير من ارضها عند بيع الارض في البيع وفي دخول
الاصول الخلاق السابق في الاختار حتى وجه في النرجين والسيح انهما من الصوب الاوان اما الجوز
مما ذكرنا كالفيت والفتيت والهندباء والنعنع والكرفس والطرفون فهي جزئها الطاهر عند بيع
البايع وفي دخول اصول الخلاق وعن الشيخ في محمد القطع بدخولها في بيع الارض اذا قلنا بدخولها
فليس شرط على البايع قطع الجوز الطاهر الا ما يبرد وبسببه المبيع يغزوه وسوا ذلك ما ظهر
بالعلم او ان الجوز لا يقطع في البيع الا ان يقطع في البيع الا ان يكون ما ظهر في البيع
به ولو كان في الارض يتجاز خلاف يعط من وجه الارض في البيع كالفيت **وع** لو كان الارض
المسجعة مسدورة في المزرع الكاسن مثل العصب المذكور في الرجع والدرج الذي لا يشاءه
ويوجد معه واجبة فلا يدخل في بيع الارض وسق الى وان المصارف للمشتري للقيام ان كان جاهلا
به وان تركه البايع له سقط حياؤه وعليه البعول ولو فالجوز وافق الارض سقط حياؤه ايضا
ان امسك ذلك في ريسه وسير المذخر الذي يدره مكتوب الفل والجوز واللوز يزر الكفاف وغزوه من
البيع لحيثه في الاختار بيع الارض حتى لا يتجار وجميع ما ذكرناه في المشتري هو من
العلم مع الارض فاما ان يباعها مع الرزح او المذخر فمذكور في اللفظ السادس **فصل**
المجازة ان كان متعلقا في الارض او مبنية في حياض في بيع الارض فان كانت تصد الرزح والقرس
وهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعفه انه ليس عيب واما هوقان فصله
وان كانت مدفونه في الرزح في البيع كالكوز والاقمشة في الدراويل كان للمشتري علمها
به فلا يجازي له في بيع العقد وله اجازة البايع على الفلج والعلم بعالم الملكة خلاف الرزح وان له
امدلا بطوره ولا اجزة للمشتري في مده الفلج والقول ان طاب كماله استراد اثارها المشتهر بها
فلا اجزة له في مده فقلها وجب على البايع اذا قبل تسوية الارض وان كان جاهلا بالحق اذ بيع الارض
اربعه اجزا احدها ان لا يكون في قلعها ولا في ترصها صر بان لا ينجح النقل وتسوية الارض
الي مده فقلها اجزة ولم يقص الارض منها بها فللبايع النقل وعليه تسوية الارض ولا خيار للمشتري
وله اجازة البايع على النقل على الصحيح وفي وجه الاجزة والخيار للبايع في الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها صر ويكون في ترصها صر وهو مراد البايع بالنقل والخيار للمشتري كما لو اشتراد اثاره
سقط لحل سببه في ترصه في الحال او كانت منسدة بالمواضع فقال البايع انما اصله
واقبها لاجل المشتري في الحال الثالث ان يكون القلح والنزك مضربا للمشتري الجاز
سوا اصل الاجازة ان يكون قلعها مضمرا ولا يسقط حياؤه بترك البايع الاجازة ان يعلقها
مضروها بسقطه و لو البايع لا يفسح لا اعزم ان اجزة المتل مده النقل وجها ان اجها اكلو
قال البايع لا يفسح بالعيب لا اعزم لك الارض بران خيار المشتري امضا البيع لزوم البايع النقل
وتسوية الارض سواء كان النقل من البعض او بعهده وهل يجب اجزة المتل مده النقل نظرا ان كان
النقل من البعض بن علي ان حياؤه البايع قبل البعض كفه سهاو به ام كفايه الاحسن ان قلنا

بالاول للرجح والاهوج كالموهل بعد الفحص وان كان النقل بعد الفحص وجوبها وجها
اصحها عند الاكثر من حيث كالحق على المبيع بعد الفحص عليه ضمانه وان احتسرت وقت
الاجزة واجزاها ان كان النقل قبل الفحص لم يجب بعهده وبه وحيز هذا الخلاف في حيز
الارض لو بقي في الارض بعد التسوية عيب الخلل الرابع ان يكون في قلعها صر وليس في ترصها
صر للمشتري الجاز فان اجاز في وجوب الاجزة والارض ما مشرو ولا يسقط حياؤه بقول
البايع افاج واعزم الاجزة ادرش المصفا له واليه ريب وحيز فيه الخلاف المذكور في كفايه المالك
ولو تركه المشتري ام محذرا عن اضرار لقطع المصفا له المشتري ثم ينظر ان قال تركتها للمشتري فهل هو
تمليك للمشتري ام محذرا عن اضرار لقطع المصفا له المشتري ثم ينظر ان قال تركتها للمشتري فهل هو
المزود به بالعيب الصحاح الثاني ان قلنا بالاول ولو قلنا للمشتري بوعا في مده ولو ان البايع الرجح
فيها لم يربح له وان قلنا بالثاني في بيع البايع فلو اراد الرجح والاكثرون له ذلك وبعدها ان
المشتري وقال الامام لا رجوع له ولو لم يتركه وان قال وهبتها لك واحصت شرائط
البيعة حصل الملك ومن يتردد على الخلاف فان يترجم في بيع المصروفه وجها ان محققا
الملك كما ذكرنا في لفظ النزك وجميع ما ذكرنا اذا كانت الارض ايضا اما اذا كان فيها
غراس فنظر ان كان حاصل يوم البيع واشتراه مع الارض فقصان الغراس بعينه بالاجازة ليس
الارض في اجازة الجاز وسائر الاحكام وان احدثه المشتري عالما بالاجازة فللبايع قلعها وليس
عليه ضمان فنقل الغراس ان احدثه جاهلا لم يثبت الجاز على الاجح لان الصر زاجح الى غير المبيع
فان كانت الارض مقصدا لاجازة نظرا لم يحصل العرس وقيل المغزوس بعض الارض
قلعها الفلج والبيع وان حصل في الجاز في الفسح اذ لا يجوز في المبيع باقضا لكن لا الارض اذا
قلع البايع مقصدا للغراس لم يمتد الى الفسح بخلاف اما اذا كان فوق الاجازة زرع للمبايع
او للمشتري ففي الميزان انه يترك الى وان المصدا ان له عاياه منتظره بخلاف الغراس فيم
من سوى سنة وس الغراس قلنا الاجح في لصلح الميزان وقد وافقه جماعة والاصل
الابانة و اذا قلع البايع الاجازة بعد المصدا فعليه تسوية الارض انه اعلم **وع** كفايه الاجازة
في مده نفا الرزح قطع الجوز وان لا اجزة وقيل جها الاجح الاجزة **وع** كفايه الاجازة
المده مستثناة كقولنا اذا مشكونه بامتنعه لا يستحق المشتري اجزة مده الترميم **وع**
نكلم امام الخزميني ان اصحاب زعمهم انه لم يوجد على هادم الجوز اعادته بل وجوب
ارثته و اوجب التسوية للحق على البايع و اجازة بان ظهر الجوز لا يكره
بتفاوت وهبات الابنة كقولنا تفاوت في شدة الطير بذوات الامتثال والجراد في ان
القم حتى لو ربح لبيته او لم يربح من زاس جراد وامتنع الرد من غير تحليل في البيه فهو كالم
الحق وفي وجوب اعادته الجوز خلاف ذكره في الصلح ان سانه تعلق **اللفظ الثاني**
المستنات والبايع بايض المعجمه وهو بمعنى المستنات و اذا اقلعت هذا البيع او المستنات